النسبية بين الإفراط والتفريط: دراسة تأصيلية تطبيقية

Relativity between Excessiveness and Negligence: An Applied Foundational Study

عبد الحميد عبد الله قائد ناصر القحوم [1]
Abdul Hamid Abdullah Qaed Nasser Al-Qahoum

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.115

(1) أستاذ الفقه – جامعة المدينة العالمية – ماليزيا.
عنوان المراسلة :(alqohami2015@gmail.com)

الملخص

يُعدّ الإفراط والتفريط طرفي نقيض في فهم أو امتثال وتطبيق التكاليف الشرعية، وهما من أشد الآفات التي تُصيب سمة الاعتدال؛ إذ يؤديان إلى أن يكون المسلم، إما متشددًا، أو متهاونًا، ويُمثلان خطرًا كبيرًا على الأحكام والتشريعات؛ لتجلي آثارهما في العقائد والسلوك، والشعائر والعبادات، والتشريع والمعاملات، ومن هنا تبرز الحاجة الملحة والمصلحة العامة في تحديد المواضع التي قد يصل فيها الإنسان إلى أحد هذين الطرفين، للوقوف دونهما أو الخروج منهما إن انزلق فيهما، وذلك استنادًا إلى قواعد التشريع ومقاصده.

تنبع أهمية هذه الدراسة من ضرورة الوقوف عند الحد الفاصل بين الإفراط والتفريط، باعتبارهما تجاوزًا للمنهج الشرعي، وبعدًا عن مقاصده السامية، وتكمن إشكالية الدراسة في تحديد مفهوم النسبية ومدى مشروعيتها، مع بيان درجاتها، وأوجه تجاوزها، والمقاصد التشريعية من اعتبارها، وأثر ذلك في استقامة المكلف وسيره على الطريق القويم.

تهدف الدراسة إلى التأصيل لاعتبار النسبية أساسًا من أسس التشريع الإسلامي، من خلال جمع الأدلة الشرعية، واستخلاص الشروط، ووضع الضوابط التي توضح المقاصد، وبيان الكيفية التي يكون بها المسلم مستجيبًا لأمر ربه، مع دراستها دراسة شرعية شاملة وتطبيقها قدر الإمكان على السلوك، والشعائر، والتشريعات.

تعتمد هذه الدراسة في تحقيق أهدافها على منهج وصفي استقرائي، يتمثل في جمع المادة العلمية من المراجع المختلفة، وعرض مسائلها وتحليلها، وتتوصل الدراسة إلى ضرورة الوقوف على أوجه الإفراط والتفريط، ومعرفة أثرهما على الفرد والأمة، واعتبارهما سببًا لفقدان التوازن في فهم وتطبيق الأحكام الشرعية، مما يؤدي إلى عدم تحقيق الإجزاء أو الإبراء بالرغم من وجود الأداء، كما تؤكد الدراسة أهمية التزام المسلم بما كُلف به، دون تأويل أو تعطيل للنصوص الشرعية، ما لم يكن من أهل الاجتهاد المتمكنين من فهم أغوار الشريعة وأسرارها، والقائمين في اجتهادهم على الموازنة بين الأحكام والمآلات.

الكلمات المفتاحية: النسبية – الإفراط – التفريط.

Abstract

Excessiveness and negligence are two opposite extremes in understanding, complying with, and applying the Islamic legislative obligations. They are among the most severe afflictions that hit the essence of moderation; they lead a Muslim to be either overly strict or too lenient. They represent a significant threat to rulings and legislation, as their effects manifest in beliefs, behaviors, rituals, acts of worship, and transactions. Hence, the urgent need and public interest arise in identifying the points where a person may reach either of these extremes to safeguard against them or to recover if they slip into them, based on the principles of Islamic legislation and its objectives. The importance of this study springs out from the necessity to recognize the separating line between excessiveness and negligence, as both represent a deviation from the Islamic legislative method and a distance from its sublime objectives. The problem of the study lies in clarifying the concept of relativity and its legitimacy, detailing its degrees, the aspects of its transgressions, the Islamic legislative purposes behind its consideration, and its impact on the uprightness of the obligated individual and their adherence to the correct path. The study aims at establishing relativity as a fundamental principle of Islamic legislation, by gathering legal evidences, extracting conditions, and setting guidelines that clarify the objectives, and explaining how a Muslim can respond to the commands of Almighty Allah, through conducting a comprehensive legal study and applying it as much as possible to behavior, rituals, and legislation. This study uses a descriptive inductive approach to achieve its objectives, which involves collecting scientific material from various references, presenting its issues, and analyzing them. The study concludes that there is a necessity of addressing the extremes of excessiveness and negligence, understanding their impact on the individual and the community, and considering them a cause for losing balance in understanding and applying legal rulings, leading to the failure to achieve completion or acquittal despite the existence of performance. Furthermore, the study emphasizes the importance of adhering to the obligations assigned to Muslims without interpretation or suspension of Islamic legislative texts, unless one is among those qualified in ijtihad who are capable of deeply understanding the intricacies and secrets of the Sharia, and who base their ijtihad on balancing rulings and consequences.

Keywords: Relativity, Excessiveness, Negligence.

مقدمة:

إن الإسلام دين متكامل، لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، فهو دستور شامل، ومنهج متكامل، قائم على التوازن والاعتدال بين الإفراط والتفريط، فهو نهج علمي يعكس الحكمة والتعقل في كل تشريعاته، مراعيًا في ذلك المقصد والمآل، مع الابتعاد عن التطرف والغلو، والنسبية ميزانه الدقيق، وهذه الدقة تحتاج إلى توضيح وبيان لمعناها، ودرجاتها، وضوابطها، فكان ذلك دافعًا للبحث في هذا الموضوع الذي أسميته: «النسبية بين الإفراط والتفريط، دراسة تأصيلية تطبيقية»، فالله أسأل العون والسداد.

أهداف الدراسة: يمكن إجمال أهداف الدراسة في الأمور التالية:

1- بيان المقصود بالنسبية بين الإفراط والتفريط، في ضوء التأصيل الشرعي.

2- ذكر الضوابط والمبادئ التي تقوم عليها مفهوم النسبية في الأحكام الشرعية.

3- ضبط النسبية لتجنب الوقوع في أحد النقيضين وفقًا للمقاصد الشرعية.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع فيما يلي:

1- تحقيق التوازن والاعتدال في الفكر والسلوك، حيث يمثل التوازن إحدى الركائز الأساسية للشريعة الإسلامية، والذي يؤدي تجاوزه إلى فقدان الإنسان اتزانه العقلي والروحي، مما يسبب اضطرابات تؤثر على العقيدة والعبادة والمعاملات، سواء على المستوى الفردي أو الجماعي.

2- تجنب الآثار السلبية لتجاوز النسبية، وذلك من خلال دراستها، وتوعية المكلفين بخطورة الوقوع في أحد النقيضين، سواء الإفراط الذي يؤدي إلى التشدد، أو التفريط الذي يُفْضِي إلى التهاون، بما يضمن سلامة العقيدة واستقامة السلوك.

3- إبراز مقاصد التشريع الإسلامي، والتي تسهم في إبراز روح الشريعة القائمة على التيسير ورفع الحرج، بما يساعد على فهم الأحكام الشرعية في سياقاتها الصحيحة، وتحقيق المصلحة العامة.

4- معالجة النوازل والتحديات المعاصرة، اعتمادًا على منهج التوازن الذي يعد منهجًا شرعيًا في التعامل مع القضايا المستجدة، حيث تكون القرارات والأحكام المتزنة خير دليل للمكلفين في مواجهتها.

أسباب اختيار الموضوع: تم اختيار هذا الموضوع بناءً على عدة دوافع، من أبرزها:

1- المشاركة في مؤتمر علمي متخصص: جاء اختيار الموضوع؛ بهدف المساهمة في المؤتمر العلمي بعنوان: «الاعتدال بين الإفراط والتفريط»، الذي تقيمه جامعة أوردو التركية، مما يعكس اهتمام الباحث بمواكبة القضايا التي تناقشها المؤسسات الأكاديمية العالمية.

2- التعامل مع النوازل المعاصرة: ازدادت الحاجة في العصر الحديث إلى دراسة النسبية بين الإفراط

والتفريط؛ نظرًا للنوازل الفقهية والقضايا المستجدة التي تتطلب اجتهادات متوازنة، بعيدة عن الغلو أو التساهل، لتكون مرجعًا عمليًا للمكلفين ومنهجًا رصينًا للفقهاء.

3- سد الثغرات في الأبحاث الشرعية: يعاني هذا الموضوع من قلة الدراسات المعمقة التي تتناول أبعاده المختلفة، وتُبرز أثره في ضبط العقيدة، والسلوك، والشعائر، والمعاملات، ما يجعل الخوض فيه ضرورة علمية، ترفد المكتبة الإسلامية.

4- تعزيز الوعي الشرعي: إن دراسة النسبية تهدف إلى تنبيه المسلمين إلى أهمية الالتزام بالوسطية، بما يعزز فهمهم لأوامر الشريعة، ويضمن استجابتهم المتزنة بعيدًا عن التأويلات الخاطئة.

إشكالية البحث: تتمثل مشكلة البحث في التحديات التي يواجهها المكلف في تحقيق التوازن بين الإفراط والتفريط في العقيدة والسلوك، والشعائر والعبادات، والتشريع والمعاملات، في ظل غياب فهم واضح لمعنى النسبية ودورها في ضبط الأحكام الشرعية، يبرز ذلك في تجاوز البعض للحدود الشرعية إما بالغلو أو التهاون، مما يؤدي إلى اختلال الاستقامة الشرعية وعدم تحقيق مقاصد الشريعة المتمثلة في التيسير ورفع الحرج، من هنا تنشأ ضرورة تأصيل مفهوم النسبية بين الإفراط والتفريط، وبيان أثرها على استقامة المكلف، مع وضع ضوابط وقواعد تعين على تطبيق هذا المفهوم في النوازل بطريقة تحقق التوازن المطلوب شرعًا.

وكما تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على الأسئلة التالية:

1 – ما المقصود بالنسبية بين الإفراط والتفريط في ضوء التأصيل الشرعي؟
2 – ما القواعد والمبادئ التي يقوم عليها مفهوم النسبية في الأحكام الشرعية؟
3 – كيف يمكن ضبط النسبية لتجنب الوقوع في أحد النقيضين؛ وفقًا لمقاصد الشريعة؟

الدراسات السابقة: حسب ما اطلعت عليه من الكتب- وكذلك ما بحثت في الشبكة العنكبوتية- لم أجد من البحوث أو الرسائل دراسة لموضوع (النسبية بين الإفراط والتفريط، دراسة تأصيلية تطبيقية)، أما ما وجدت من مواضيع وأبحاث علمية ورسائل جامعية، فقد تناولت جوانب من الدراسة، وهي مرتبة حسب تاريخ النشر، كما يلي:

الدراسة الأولى: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، دراسة علمية حول مظاهر الغلو ومفاهيم التطرف والأصولية، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1992م.

تهدف الدراسة: إلى بيان حقيقة الغلو ومظاهره الموجودة، ثم نقدها، إذ تكلم الباحث عن الغلو في المعتقد، كالتكفير بالمعصية، وتكفير الحاكم إذا حكم بغير ما أنزل الله، وتكفير الخارج عن الجماعة، وغيرها، وعن الغلو في السلوك، كتحريم الطيبات عن النفس وغيره، وهذا البحث يتكلم عن المكلف بعد وقوعه في التطرف، وهو يختلف عن هذا البحث الذي هو بيان للحد المقبول من الإفراط قبل الوصول

إلى الغلو فيه.

الدراسة الثانية: الوسطية في الإسلام، عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى، 1996م.

تهدف الدراسة: إلى بيان الوسطية الإسلام بين المذاهب والقوانين والأنظمة الوضعية، ثم تحدث عن التفريط في الدين وأسبابه، كالتفريط في العقائد ،كغلو أهل الجبر، وغلو نفاه القدر، والغلو في الأحكام الشرعية والسلوك الديني، ثم ختم الكتاب بالكلام عن التفريط والغلو في الولاء، سواء لجماعة، أو حزب، أو شخص، أثره على الاعتدال الديني، وهو يختلف عن دراستي التي هي تأصيل للحد الذي يمكن أن يكون المكلف معتدلاً في الأحكام، بعيدًا عن الإفراط والتفريط.

الدارسة الثالثة: نظرية النسبية في دلالة الألفاظ، دراسة أصولية نقدية، مصطفى بن كرامة الله، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (25)، يوليو 2015م.

تهدف الدراسة: إلى إبطال نظرية النسبية في ألفاظ النصوص، ففهم النص الشرعي لا بد أن يكون محكومًا بالاجتهاد وشروطه والتأويل وشروطه، سدًا لذريعة التقول على الله بغير علم، وهي تختلف عن بيان النسبية التي تكون حدًا بين طرفي نقيض، من تساهل أو شدة في التعامل، مع الأحكام أو النصوص.

الدراسة الرابعة: النسبية في الجرح والتعديل، بركات ديب محمد، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنين العدد (31).

تهدف الدراسة: إلى ضرورة النسبية في الجرح أو التعديل، فلا يحمل الجرح والتعديل على محملٍ واحد، بل لا بد من التفصيل في ذلك حسب الحال والزمان والمكان، وهي تختلف عن النسبية في تطبيق الأحكام والمعتقدات.

الدارسة الخامسة: أثر قاعدة النسبية على عقد التأمين، دراسة مقارنة، أحمد عطا حسين، مجلة لارك، أكتوبر 2022م.

تهدف الدراسة: إلى بيان تغطية الضرر الجزئي في التأمين الشامل، وهي تختلف عن دراسة النسبية في الأقوال والأفعال والمعتقدات.

الدراسة السادسة: مفهوم علم النَسَب في القرآن الكريم، حيدر عبد العزيز، مجلة كلية التربية الأساسية، جامعة المستنصرية، العدد: (77)، عام: 2013م.

تهدف الدراسة: إلى بيان علم النسب مفهومه وفوائده، وترجيح الأعمال على الأنساب، وتختلف عن مبدأ النسبية التي تكون ميزانًا ومقدارًا للأفعال والأحكام.

منهج البحث وإجراءاته: اقتضت طبيعة الموضوع الاعتماد على المنهج الوصفي، والاستقرائي، وذلك

بتتبع مسائل النسبية بين الإفراط والتفريط، والأدلة المستند عليها، ثم استخلاص الشروط والمقاصد والآثار منها، كما راعيت في دراستي الإجراءات التالية:

1 – عزو الآيات القرآنية إلى سورها في المتن.

2 – تخريج الأحاديث من متون الحديث، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت به، ما لم بحثت عنه في السنن أو المسانيد مع الحكم عليه صحة، وضعفًا من كتب التخريج، ويكون بذكر المصدر، ثم اسم الكتاب منه، ثم الباب، ورقم الجزء والصفحة ثم رقم الحديث.

3 – لم أترجم للأعلام الواردة في البحث.

4 – أكتفي بذكر اسم المؤلف، واسم الكتاب في الهامش، وأترك ذكر بيانات المصادر والمراجع إلى قائمة المراجع، نهاية البحث.

5 – العناية بقواعد اللُّغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم، ومنها علامات التنصيص للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، ونصوص العلماء.

6 – تضمين الخاتمة أهم النتائج، التي توصل إليها الباحث.

خطة الموضوع: تشتمل الدراسة على مقدمة، وسبعة مباحث، وخاتمة على النحو التالي.

أما المقدمة: فتشتمل على أهداف الموضوع وأهميته وأسباب اختياره، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وإجراءاته، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم النسبية بين الإفراط والتفريط.

المبحث الثاني: مشروعية النسبية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: درجات النسبية، وركنها.

المبحث الرابع: العمل بالنسبية في الأحكام الشرعية.

المبحث الخامس: مقاصد وضوابط وآثار اعتبار النسبية بين الإفراط والتفريط.

المبحث السادس: أوجه تجاوز النسبية ومظاهرها.

المبحث السابع: تطبيقات النسبية في الشريعة الإسلامية.

المبحث الأول: مفهوم النسبية بين الإفراط والتفريط

المطلب الأول: تعريف النسبية في اللغة والاصطلاح

النسبية في اللغة: مصدر صناعي معنى النسبة، قال ابن فارس: "النون والسين والباء كلمة واحدة قياسها اتصال شيء بشيء"[1]، وهذا المصطلح يُستَخدم بمعنى المقدار، وقال الراغب: «تستعمل النسبة

(1) القزويني، مقاييس اللغة: (5/423).

في مقدارين متجانسين بعض التجانس يختص كل واحد منهما بالآخر"[1].

النسبية في الاصطلاح: يطلق على عدة معان، منها:

1 – الصفة الإضافية التي تختلف بحسب المتعلقات والأمور الخارجية[2]، مثل: القلة والكثرة، والصغر والكبر، والبطء والسرعة، وغيرها، فالأمور فيها نسبية، فالفيل يوصف بالكبر عند المقارنة بالنملة، وبالصغر عند المقارنة بالجبل.

2 – الصفات والأفعال التي لا تقع إلا بمتعدد، ولا تتصور إلا بين اثنين فأكثر، ولا تقع من الواحد، مثل العقود، الخصومات[3].

يقول ابن تيمية رحمه الله: "والأمور النسبية تستدعي وجود أمرين لتتحقق بينهما تلك النسبة"[4].

المطلب الثاني: تعريف الإفراط في اللغة والاصطلاح

الإفراط في اللغة: الأصل في الإفراط إزالة الشي عن مكانه، وتنحيته عنه، ومع هذا الأصل فإن الإفراط يأتي لعدة معانٍ منها:

1 – تجاوز الحدّ في الأمر. يقولون: إيّاك والفرط، أي لا تجاوز القدر، وهذا هو القياس قاله ابن فارس[5].

2 – إعجال الشيء في الأمر قبل التثبت[6].

الإفراط في الاصطلاح: عرف العلماء الإفراط بعدة تعريفات، منها:

3 – تجاوز الحد من جانب الزيادة والكمال، قاله الجرجاني[7].

4 – الإسراف في التقدم، قاله المناوي[8].

5 – التجاوز عن الحد، قاله الكفوي[9].

والذي يظهر من خلال هذه التعريفات أن المعنى الاصطلاحي للإفراط لا يخرج عن معناه اللغوي.

المطلب الثالث: تعريف التفريط في اللغة والاصطلاح

التفريط في اللغة: الأصل في التفريط إزالة الشي عن مكانه كالإفراط، ومع هذا الأصل فإن التفريط

(1) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: (ص801).
(2) كرامة الله، نظرية النسبية في دلالة الألفاظ: (209).
(3) المرجع السابق: (210).
(4) ابن تيمية، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية: (3/598).
(5) مقاييس اللغة: (4/490).
(6) الفراهيدي، العين: (7/419).
(7) التعريفات: (ص32).
(8) التوقيف على مهمات التعاريف: (ص103).
(9) الكليات: (ص155).

يأتي لمعانٍ، منها:

1 – التّقصير، لأنّه إذا قصّر فيه فقد قعد به عن رتبته التي هي له[1].

2 – الإمهال والكف. فيقال تفريطًا، إذا كففت عنه، وأمهلته في كلام وغيره[2].

التفريط في الاصطلاح: عرف العلماء التفريط بعد تعريفات من أهمها ما يلي:

1 – تجاوز الحد من جانب النقصان والتقصير، قاله الجرجاني[3].

2 – الوقوف دون الحد، قال الكفوي بعد تعريف الإفراط، «والتفريط يقابله»[4].

والذي يظهر من خلال هذه التعريفات أن المعنى الاصطلاحي للتفريط لا يخرج عن معناه اللغوي.

المطلب الرابع: مفهوم النسبية في الإفراط والتفريط، باعتباره لقبًا

فمما سبق فإنه يمكن تعريف النسبية بين الإفراط والتفريط بأنها: تجاوز الحد زيادة وكمالًا، أو نقصانًا وتقصيرًا، بحيث لا يصير بهذا التجاوز منتهيًا إلى حد أحدهما.

المبحث الثاني: مشروعية النسبية في الشريعة الإسلامية

المطلب الأول: النسبية بين الإفراط والتفريط في الشريعة الإسلامية

إن من أهم خصائص الشريعة الثبات والدوام، ولا يكون ذلك إلا إذا كانت جارية على موازنة تقتضي الاعتدال في جميع أحكامها، قال الإمام الشاطبي رحمه الله: "الشريعة جارية في التكليف بمقتضاها على الطريق الوسط الأعدل، الآخذ من الطرفين بقِسْطٍ لا ميل فيه، الداخل تحت كسب العبد من غير مشقة عليه ولا انحلال، بل هو تكليف جارٍ على موازنة تقتضي في جميع المكلفين غاية الاعتدال"[5].

المطلب الثاني: التأسيس للنسبية في القرآن الكريم

دل على مشروعية العمل بالنسبية الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولًا: مشروعية العمل بالنسبية من الكتاب:

1 – قوله تعالى: {يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ} [سورة البقرة:219].

(1) القزويني، مقاييس اللغة: (4/490).
(2) الأنباري، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات: (ص580).
(3) التعريفات: (ص32).
(4) الكفوي، الكليات: (ص155).
(5) الشاطبي، الموافقات: (2/279).

وجه الدلالة: أن الآية تحمل في مضمونها رسالة فكرية، وهي اعتبار النسبية، وعدم وجود الشر المحض عند النظر للأشياء، وأن مفردات الخمر والميسر ليست كلها إثمًا؛ بل فيها مفردات نافعة، لكن كانت أقل من مفردات المصلحة، فحرمت بناءً على ذلك، باعتبار التحريم يكون الأغلب الأعم[1]، وهذا التحريم لها، وحرمة بيعها باتفاق أهل القبلة[2].

فيقاس عليها سائر المحرمات في اعتبار النفعية القليلة، مما جعل الفقهاء يقررون أن تناول هذه المحرمات قد يصل إلى الوجوب، كالميتة للمضطر.

فالإشارة إلى الخلفية الفكرية إذ إن النسبية حاضرة بقوة، فما كان ضارًا وحرامًا، يصير نافعًا وحلالًا في ظرفٍ آخر، وإذا كانت النسبية حاضرة في الخمر والميسر، فمن باب أولى أن تكون في غيرها من الأمور الفقهية والأخلاقية[3].

2 – قوله تعالى: {لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّا نَصَٰرَىٰ ذَٰلِكَ بِأَنَّ مِنْهُمْ قِسِّيسِينَ وَرُهْبَانًا وَأَنَّهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ} [سورة المائدة:82].

وجه الدلالة: وجود التدرج في العداوة والمودة، فمرتبة الشدة في العداوة جعلت في اليهود والمشركين، بينما جعلت القلة في العداوة في النصارى، وهي دلالة واضحة على اعتبار النسبية في العداوة وأنها تختلف حدةً ولينًا.

ثانيًا: مشروعية العمل بالنسبية من السنة:

1– عن أبي هريرة– رضى الله عنه– عن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال: ((إن الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة))[4].

وجه الدلالة: التوجيهات النبوية بالسداد والمقاربة بقوله: "فسددوا وقاربوا"، وهو موافقة الصواب، ويكون ذلك بالتوسط في العمل، والمقاربة هي إعمال النسبية في موافقة الصواب، من دون إفراط ولا تفريط، فالإفراط هو مجاوزة الحد والغلو فيه، والتفريط هو التقصير في الشيء وتضييعه[5].

2– عن أبي هريرة –رضى الله عنه– قال: ((وكلني رسول الله– صلى الله عليه وسلم– بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت، فجعل يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله– صلى الله عليه وسلم–

(1) البناء، التفكير الموضوعي في الإسلام: (ص: 76)
(2) ابن القطان، الإقناع في مسائل الإجماع: (1/327).
(3) البناء، التفكير الموضوعي في الإسلام: (ص: 77)
(4) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب الدين يسر، (1/17) برقم: (39).
(5) عبد الرحمن، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق: (2/ 17).

فقص الحديث، فقال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي، لن يزال معك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، وقال النبي- صلى الله عليه وسلم-: صدقك وهو كذوب، ذاك شيطان))[1].

وجه الدلالة: في قوله صدقك وهو كذوب، وجود نسبة للصدق في مخلوق موصوف بأنه كذوب، فكان دليلاً على إعمال النسبية في كل شيء قلة وكثرة.

كما يمكن أن يستفاد منها أن قول الحق قد يصدر ممن يتمثل الباطل، فيكون إعمالًا للنسبية قلة أو كثرة.

3- عن طارق بن شهاب قال: أول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة، فقال: قد ترك ما هنالك، فقال أبو سعيد الخدري: أما هذا، فقد قضى ما عليه، سمعت رسول الله- صلى الله عليه وسلم- يقول: ((من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان))[2].

وجه الدلالة: دل الحديث على أمرين:

الأول: أن تغيير المنكر حسب القدرة أمر نسبي، فلا يطلب من المكلف فوق قدرته، فيدخل في الإفراط، ولا تحت قدرته، فيدخل في التفريط، كما أن قدرات المكلفين تختلف من شخص إلى آخر.

الثاني: الوصف للتغيير بالقلب بأنه أضعف الإيمان، أي أن غيره أعلى منه وأقوى.

ثالثًا: مشروعية العمل بالنسبية من المعقول:

أن النسبية معمول بها عند تقدير الأعذار أو الأحوال، فالتمييز بين أحوال المكلفين في الشريعة الإسلامية يقتضي تقرير مبدأ النسبية، فحاله حال المرض أو السفر، يختلف عن حاله حال الصحة والإقامة، وكما يختلف أيضًا من مكلف إلى آخر، فلما كان الاختلاف حالًا وزمانًا ومكانًا واقعًا، كان لازمًا لوجود نسبية في تنفيذ الأحكام.

المبحث الثالث: درجات النسبية وركنها.

المطلب الأول: درجات النسبية

لبيان درجات النسبية من الأقل إلى الأعلى، فإن درجاتها تبدأ من أقصى التفريط إلى أقصى الإفراط، كما يلي:

أولًا: درجات التفريط: أما درجات التفريط، فبيانها من الأقصى إلى الأدنى، كما يلي:

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل، (3/101) برقم: (2311).

(2) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عَنْ المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، (1/50) برقم: (49).

الأولى: الإهمال: الإخلاء[1]، وهو الترك عن عمدٍ أو نسيان، أو التخلية بين الشيء وبين نفسه، وعدم الاستعمال له[2]، وهذا الإهمال يعتبر أقصى درجات التفريط، بحيث لا يكون هناك اكتراث بالمسؤولية أو الأحكام، وينتج عنه عواقب سلبية وخسائر كبيرة.

الثانية: التقصير: التواني في الأمر، أو الأخذ من العمل طرفه[3]، ومنه قوله تعالى: {مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ} [سورة الفتح:27]. والتقصير هو وسط درجات التفريط، ومفهومه أداء المطلوب أداءً غير كافٍ، فينتج عنه عدم تحقيق المطلوب، بل يظهر أثر النقصان فيه بوضوح.

الثالثة: التهاون: عدم الوفاء بالحق المطلوب[4]، أي فيه نسبة من الإهمال بعدم الاهتمام الكافي بما يلزم، ويفترق عن التقصير بأن التقصير قد يكون غير متعمَّد، وينتج عن ضعفٍ، أو كسلٍ، أو جهل، بينما التهاون فيه نوعٌ من العمد، ويدل على استخفافٍ وعدم مبالاة.

وهذه النسبة من التقصير بأن يكون العمل ممزوجًا بالنقصان، ويضاف إليه عدم الوفاء بالحق، وهو أدنى درجات التفريط.

ثانيًا: درجات النسبية: ويراد بها الوسطية في الأعمال، وهي من الأدنى إلى الأعلى، وبيان ذلك ما يلي:

الأولى: التسامح المعتدل: أي عدم التشدد، مع مرونة كبيرة تجاه الأحكام، دون الإخلال بها، أو بشروطها وأركانها، وهذا أدنى درجات النسبية القريبة من التفريط.

الثانية: المرونة المعقولة: وهي توازن غير مثالي؛ إذ فيها ميل التوسط إلى أحد الجانبين، إما نقصًا أو زيادة، مع إخلال بالتوازن المثالي، لأنها حسب المواقف أو الحاجات، كأن يتساهل بتطبيق بعض الأحكام لظروفٍ معينة.

الثالثة: التوازن المثالي: هو الاعتدال والوسط في الأحكام والمسؤوليات، الجامع للأداء والمراعاة بين الحقوق والواجبات، وهو وسط درجات النسبية بين التفريط والإفراط.

الرابعة: الاعتدال التام: هو الالتزام بالأحكام أو القواعد، مع البقاء في حدود التوازن باستيعاب الاستثناءات التي تقتضيها الحاجة، كقوله -صلى الله عليه وسلم- لعبد الله بن عمرو بن العاص: ((صم وأفطر، وقم ونم، فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا))[5]، ويفترق

(1) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (10/6986).
(2) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (1/332).
(3) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (8/5524).
(4) ينظر: عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (3/ 2377).
(5) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، (7/31) برقم: (5199).

المجلد(8) العدد(1) يونيو 2025م
https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.115

أن التوازن المثالي غالبًا ما يكون في الأعمال، والاعتدال التام ما يكون في المنهج والطريقة.

وهذا أعلى درجات المرونة والنسبية، إذ إنه يقرب من الإفراط.

ثالثًا: درجات الإفراط: أما درجات الإفراط من الأدنى إلى الأقصى، فهي كما يلي:

الأولى: التشدد: وهو المبالغة في الالتزام على مرحلة تجعله مرهقًا، فهو أدنى درجات الإفراط؛ لتجاوزه الحدود الطبيعية للأحكام والتكاليف، سواءً كانت الشدة قاصرة على النفس، أو متعدية إلى الغير.

الثانية: التعصب: هو الالتزام المصحوب بدفاع عن الرأي أو الفكرة، مع الرفض لرأي الآخر وفكرته، كيف ما كان صوابًا أم خطأً، وهو نتيجة لعدم فقه الواقع، وغالبًا ما يؤدي إلى انحراف تابع للمتعصب به، أو له، وصعوبة في التفاهم أو الاعتدال.

الثالثة: التطرف: المغالاة في المجاوزة ببلوغ حد في الإفراط[1]، وغالبًا ما تكون في سلوكيات متشددة تفرض الإقصائية، وهو أقصى درجات الإفراط.

المطلب الثاني: ركن النسبية

لا بد لقيام النسبية من وجود ركنها الأساسي الذي يحقق التوازن بين الأفراد والمجتمعات، والثوابت والمتغيرات، ألا وهو الوسطية في الأفعال والأقوال والاعتقادات، أي: أن يتحرّى المسلم الاعتدال، ويبتعد عن التطرّف قولاً وفعلاً، بحيث لا يقصّر ولا يغالي، قال الرّاغب: "التّوسّط: القصد المصون عن الإفراط والتّفريط"[2]، وسببه أن لكل شيء طرفين ووسطاً، فإذا أمسك بأحد الطرفين مال الآخر، وكلّ خصلة محمودة لها طرفان مذمومان[3]، فالسّخاء وسط بين البخل والتّبذير، والشّجاعة وسط بين الجبن والتّهوّر، والإنسان مأمور أن يتجنّب كلّ وصف مذموم، وتجنّبه يكون بالتعري منه، والبعد عنه، فكلّما ازداد منه بعدًا، ازداد إلى الوسط تقرّبًا؛ ولذلك فإنّ أبعد الجهات والمقادير والمعاني من كلّ طرفين وسطها[4]، وأدلة ذلك:

1 – قوله تعالى: {فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ} [سورة المائدة:89].

وجه الدلالة: دلت الآية أن المراد بقوله تعالى: "من أوسط ما تطعمون أهليكم"، الأوسط الأعدل[5].

2– حديث عبد الله بن معاوية الغاضري قال: قال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: ((وأعطى

(1) ينظر: القزويني، مقاييس اللغة: (3/447)، عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة: (2/1396).
(2) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن: (ص869).
(3) الفيومي، فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب: (10/445).
(4) جمع من المتخصصين، بإشراف بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم: (4/1353).
(5) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (10/531).

زكاة ماله طيبة بها نفسه، رافدة عليه كل عام، ولا يعطي الهرمة، ولا الدرنة، ولا المريضة، ولا الشرط اللئيمة، ولكن من وسط أموالكم، فإن الله لم يسألكم خيره، ولم يأمركم بشره))[1].

وجه الدلالة: قال الشوكاني: "دليل على أنه ينبغي أن يخرج الزكاة من أوساط المال لا من شراره، ولا من خياره"[2].

المبحث الرابع: العمل بالنسبية في الأحكام الشرعية

المطلب الأول: حكم العمل بالنسبية في الأحكام الشرعية

ذُكِر فيما سبق الأدلة الدالة على التأسيس للنسبية، وهنا نذكر حكم العمل في الأحكام الشرعية، قال الإمام البيضاوي- رحمه الله- حيث قال: «المجتهد إذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن، فالحكم مقطوع به والظن في طريقه، ودليله المتفق عليه بين الأئمة، الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس»[3].

المطلب الثاني: وقت العمل بالنسبية

قال الإمام الشاطبي -رحمه الله-: "فإن كان التشريع لأجل انحراف المكلف، أو وجود مظنة انحرافه عن الوسط إلى أحد الطرفين، كان التشريع رادًا إلى الوسط الأعدل، لكن على وجه يميل فيه إلى الجانب الآخر؛ ليحصل الاعتدال فيه، فعل الطبيب الرفيق أن يحمل المريض على ما فيه صلاحه، بحسب حاله وعادته، وقوة مرضه وضعفه، حتى إذا استقلت صحته هيأ له طريقًا في التدبير وسطًا لائقًا به في جميع أحواله"[4].

(1) أخرجه أبو داود في «سننه» كتاب الزكاة، باب في زكاة السائمة (15/2) برقم: (1582) والبيهقي في «سننه الكبير» كتاب الزكاة، باب لا يأخذ الساعي فيما يأخذ مريضاً ولا معيباً وفي الإبل عدد الفرض صحيح، (4/95) برقم: (7370). حديث صحيح. ينظر: السيوطي، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير: (1/ 44).
(2) الشوكاني، نيل الأوطار: (4/ 160).
(3) البيضاوي، منهاج الوصول إلى علم الوصول: (ص: 51)
(4) الشاطبي، الموافقات: (2/279).

المطلب الثالث: محل النسبية بالنسبة للمكلف

لما كانت ظروف وأحوال المكلفين، سواءً الشخصية أو الاجتماعية تختلف من مكلف إلى آخر، فإن محل النسبية يكون فيما يلي:

الأول: النسبية في القوة الجسمية: ويراد بالقوة القدرة على الشيء، والتمكن منه، فهي ضد العجز، وقيل: هي الصفة التي يتمكن بها الحي من الفعل وتركه بالإرادة[1]. فالمكلفين تتفاوت قدراتهم الحسية أو المعنوية، فمنهم من يلتزم التكليفات بسهولة ويسر، ومنهم من يواجه فيها صعوبات، مما جعل الشرع يرعى هذه النسبية، فجعل الأحكام منوطة بأسباب غير قدرة المكلف، ووضع الرخص التي ترعي الضعف وعدم القدرة، كالسفر علة للإفطار، مع الاختلاف في القدرة على التحمل من شخص إلى آخر.

الثاني: النسبية في القدرة العقلية، أي: في الفهم والإدراك والعلم، فالناس تختلف في مستويات فهم النصوص، أو العلم بها، أو الاستنباط منها، مما يسبب تفاوت في درجة الالتزام المعْتَمِد على تفاوت المعرفة والفهم للنصوص، والشريعة أخذت بعين الاعتبار، فجعلت التكاليف معتمدة على ما بان وظهر للمجتهد من دلائل وعدم الالتفات إلى غيرها، فأقرت قواعد من أهمها «اليقين لا يزول بالشك»[2].

الثالث: النسبية في الظروف: ويراد بالظرف ما يكون محيطًا بشيء ومحلاً له، كالزمان والمكان[3]، فتكون النسبية في الظروف هي تفاوت المكلفين في ظروفهم الاجتماعية أو الاقتصادية التي تؤثر على قدرتهم على أداء التكاليف، كالاستطاعة التي هي سبب لوجوب الحج أو الإنفاق.

المطلب الرابع: سمات العمل بالنسبية بين الإفراط والتفريط

إن للعمل بالنسبية بين الإفراط والتفريط سمات، من أهمها ما يلي:

الأولى: التيسير: وهو في اللغة التسهيل[4] ومنه قوله تعالى: {وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ} [سورة القمر:17]. أو التوفيق للشيء[5]، ومنه قوله تعالى: {فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ} [سورة الليل:7].

والتيسير في الاصطلاح: عمل لا يُجْهِد النفس، ولا يُثقِل الجسم[6]. وهو ما مَنّ الله به على هذه الأمة، كما في قوله تعالى: {يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ} [سورة البقرة:185].

الثانية: رفع الحرج: وهو إزالة ما في التكليف الشاق من المشقة برفع التكليف من أصله، أو بتخفيفه، أو بالتخيير فيه، أو بأن يجعل له مخرجًا، كرفع الحرج في اليمين بإباحة الحنث فيها مع التكفير عنها، أو

(1) المجددي، التعريفات الفقهية: (ص: 171).
(2) ابن نجيم، الأشباه والنظائر: (ص: 47).
(3) المجددي، التعريفات الفقهية: (ص: 139).
(4) الحميري، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: (11/7357).
(5) المرجع السابق.
(6) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص347).

بنحو ذلك من الوسائل، فرفع الحرج لا يكون إلا بعد الشدة؛ خلافًا للتيسير، والحرج والمشقة مترادفان[1]، والأدلة على ذلك:

1 - قوله تعالى: {مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ} [سورة المائدة:6].

وجه الدلالة: القطعية على رفع الحرج في الشريعة الإسلامية، قال الإمام الشاطبي: «الأدلة على رفع الحرج في هذه الأمة بلغت مبلغ القطع"[2].

2- عن أبي هريرة- رضى الله عنه- قال: قال رسول الله- صلى الله عليه وسلم-: ((لولا أن أشق على أمتي ما تخلفت عن سرية))[3].

وجه الدلالة: رفع الحرج عن الصحابة بترك بعض المندوبات، كما بين ذلك ابن بطال- رحمه الله- بقوله: «أنهم كانوا يقتدون به، فيخرجون على العسر واليسر، ولا يتخلفون عنه صلى الله عليه وسلم؛ لحرصهم على اتباعه ورغبتهم في امتثال سيرته"[4].

3- عن أبي هريرة- رضى الله عنه-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: ((لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك))[5].

وجه الدلالة: قال الشاه ولي الله الدهلوي: "معناه لولا خوف الحرج، لجعلت السواك شرطًا للصلاة، كالوضوء، وقد ورد بهذا الأسلوب أحاديث كثيرة جدًا، وهي دلائل واضحة على أن لاجتهاد النبي- صلى الله عليه وسلم- مدخلاً في الحدود الشرعية، وأنها منوطة بالمقاصد، وأن رفع الحرج من الأصول التي بُنى عليها الشرائع"[6].

4- عن قتادة- رضى الله عنه- عن النبي- صلى الله عليه وسلم-قال: ((إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه))[7].

وجه الدلالة: التيسير في الأحكام برفع الحرج- ولو عن ضعيف واحد- بين قوم حقهم العزيمة.

الثالث: عدم التّكلُف: والتكلف اسم لما يفعله الإنسان بمشقة أو بتصنع أو بتشبع، ولذلك صار

(1) عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: (2/165).
(2) الشاطبي، الموافقات: (1/ 520).
(3) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الجهاد والسير، باب الجعائل والحملان في السبيل، (4/53) برقم: (2972).
(4) ابن بطال، شرح صحيح البخاري: (5/ 139).
(5) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، (9/85) برقم: (7240)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الطهارة، باب السواك، (1/151) برقم: (252).
(6) الدهلوي، حجة الله البالغة: (1/ 310).
(7) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (1/143) برقم: (707).

https://doi.org/10.54582/TSJ.2.2.115

التكلف ضربين: محمود، وهو ما يتحراه الإنسان؛ ليتوصل به إلى أن يصير الفعل الذي يتعاطاه سهلاً عليه، ويصير كِلفًا به، ومحبًا له، الثاني ما يتحراه مباهاة ورياء، وهو مذموم، ومنه قوله تعالى: {وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُتَكَلِّفِينَ} [سورة ص:86][1].

وهو إما بالنفس، كحديث أنس بن مالك – رحمه الله– قال: ((دخل النبي– صلى الله عليه وسلم– فإذا حبل ممدود بين الساريتين، فقال: ما هذا الحبل؟». قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلقت. فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: لا، حلوه، ليصل أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[2].

أو مع الغير، كحديث جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: ((أقبل رجل بناضحين، وقد جنح الليل، فوافق معاذا يصلي، فترك ناضحه، وأقبل إلى معاذ، فقرأ بسورة البقرة أو النساء، فانطلق الرجل، وبلغه أن معاذًا نال منه، فأتى النبي – صلى الله عليه وسلم– فشكا إليه معاذًا، فقال النبي– صلى الله عليه وسلم–: يا معاذ، أفتان أنت؟". أو أفاتن. ثلاث مرار: فلولا صليت بسبح اسم ربك، قوله تعالى: {وَٱلشَّمۡسِ وَضُحَىٰهَا} [سورة الشمس:1]. قوله تعالى: {وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰهَا} [سورة الشمس:4]. فإنه يصلي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة))[3].

المبحث الخامس: مقاصد وضوابط وآثار اعتبار النسبية بين الإفراط والتفريط

المبحث الأول: مقاصد من اعتبار النسبية في الشريعة الإسلامية

إن لتطبيق مبدأ النسبية مقاصد ومآلات تعكس خصائص الشريعة من شمول وواقعية وصلاحية لكل زمان ومكان، من أهم هذه المقاصد:

1– التخفيف، فالنسبية تعتبر وسيلة لتحقيق اليسر في الدين وتخفيف الأعباء عن الناس، لا سيما فيما تعم به البلوى، فالترفق فيما تعم به البلوى، والعمل بالمخرج الشرعي، ولو كان مخالفًا للأحوط، رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقة مطلوب شرعًا[4]، لقوله تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ} [سورة الحج:78]، وقوله تعالى: {يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ} [سورة البقرة:185]. وقال الإمام القرافي– رحمه الله–: "كل مأمور يشق على العباد فعله، سقط الأمر به، وكل منهي شق عليهم اجتنابه، سقط النهي عنه"[5]. والمآل المترتب عليه تقبل الناس للدين، والتزامهم

(1) المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف: (ص107).
(2) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (2/53) برقم: (1150) ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته، أو استعجم عليه القرآن، أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، (2/189) برقم: (784).
(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من شكا إمامه إذا طول، (1/142) برقم: (705)، ومسلم في «صحيحه» كتاب الصلاة، باب القراءة في العشاء، (2/41) برقم: (465).
(4) ينظر: نصر، التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الإفراط والتفريط: (ص: 744).
(5) القرافي، الذخيرة: (1/196).

بأحكامه.

2- المرونة في تطبيق الأحكام: تعتبر النسبية وسيلة لمراعاة الفروق ومراعاة الاختلافات الفردية أو الجماعية، وأهم مظهر المرونة أو التيسير التغيير بما يتناسب مع أوضاع الناس واحتياجاتهم، أو عاداتهم، أو تقاليدهم، فالنسبية فيها المراعاة لذلك، ومن أهم مظاهر المرونة في النسبية ما وضعه الشارع من خيارات وبدائل لبعض الأحكام؛ لأن المقصد منها هو التعبد، والاستسلام، كالاختيار في كفارة اليمين أو التيمم بديلاً عن الماء، أو اعتبار العرف والعادة مما يرفع الحرج، ويسهل على الناس التزامهم بما يتناسب مع أحوالهم وظروفهم والمآل المترتب عليه تنوع الفتاوى أو التوجيهات حسب النوازل، أو الأحوال.

3- التقليل من التعقيدات: فتهدف الشريعة إلى تقليل التعقيدات المؤدية للحرج أو الضيق الناجم عن تجاوز النسبية في تطبيق الأحكام، والمآل منه الاستجابة للأوامر الشرعية.

المطلب الثاني: ضوابط التعامل مع النسبية في الشريعة الإسلامية

الأصل في النسبية المرونة وعدم التقيد، إلا أنه لا بد لها من ضوابط، يعمل بها عند الأخذ بها، ومن أهم هذه الضوابط ما يلي:

1- **أن تكون في غير الثوابت الشرعية:** فلا نسبية في الأصول والثوابت الشرعية التي لا تقبل الاجتهاد، كأصول الإيمان والحدود، فإنها قطعية، فلا تقبل التغيير، كقوله- صلى الله عليه وسلم-: ((يا عم، والله لو وضعوا الشمس في يميني، والقمر في يساري على أن أترك هذا الأمر حتى يظهره الله، أو أهلك فيه، ما تركته))[1].

2- أن يراعى فيها المقاصد الشرعية: وأهم هذه المقاصد الضروريات، ثم الحاجيات، فكل من راعى هذه المقاصد اعتبر مع مراعاة تلك المقاصد الترتيب والأولوية فيها، فلا تقدم حاجية على ضرورة، ولا تقدم مصلحة صغيرة على مفسدة كبيرة.

3- أن لا يتكلف للعمل بالنسبية: أي لا يخرج الإنسان من واقعه أو من حدود قدرته، للعمل بالنسبية، بل لا بد أن تكون حسب قدرته وطبيعته، لحديث عائشة- رضى الله عنها- لما سئلت: ((كيف كان عمل النبي - صلى الله عليه وسلم-؟ هل كان يخص شيئًا من الأيام؟ قالت: لا، كان عمله ديمة، وأيكم يستطيع ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم -يستطيع))[2].

4- أن لا يكون في العمل بها تعدٍ: أي لا يكون عند العمل بالنسبية إضرار، أو تعد على حقوق

(1) ابن هشام، السيرة النبوية: (1/240).
(2) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، (8 / 98) برقم: (6466) ومسلم في «صحيحه»، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره، (2 / 189) برقم: (783).

الآخرين، بناءً على حديث عبد الله بن عمرو بن العاص: ((فإن لجسدك عليك حقًا، وإن لعينك عليك حقًا، وإن لزوجك عليك حقًا))[1]، والقاعدة الفقهية القائلة لا ضرر ولا ضرار[2].

المطلب الثالث: أثر النسبية في المجتمع المسلم

للنسبية آثار في استقرار المجتمع واستقامة المكلف، فإذا تُجُوِزَت أدى إلى الانحراف والخروج عن حدود الحق، أو حدود التكليف، من أهم هذه الآثار:

1 – العمل على تحقيق التوازن بين الثوابت والمتغيرات: فالنسبية تجمع بين الالتزام بالأصول الثابتة، وتُراعِيْ الوسائل المتغيرة، فكان ذلك تحقيقًا للتوازن فيهما.

2 – البعد عن الحرج في الأحكام الشرعية: فالنسبية قائمة على التيسير والتخفيف، وهما من أهم ما يبعد المكلف عن الحرج الشرعي.

3 – الإسهام في تجديد الفقه الإسلامي: فالنسبية تسهم في دراسة النوازل مع ما يتناسب مع المكان والزمان.

4 – تحقيق العدالة الاجتماعية: فالنسبية فيها توزع للتكاليف حسب القدرات، والأحوال وحسب الظروف.

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لزوجك عليك حق، (7/31) برقم: (5199).
(2) ينظر: الشافعي، الأم: (3/255)، ابن المنذر النيسابوري، الأوسط: (7/164).

المبحث السادس: أوجه تجاوز النسبية ومظاهرها

المطلب الأول: أوجه تجاوز النسبية

إن اتسام الفكر أو الواقع بالموضوعية بعيدًا عن الإفراط والتفريط، لا بد له من الثبات على النسبية كي يحصل الإنصاف في الأحكام، والتوازن في المواقف، وإن التجاوز لها في الأقوال أو الأفعال يؤدي إلى خلل في النتائج والآثار، وفيما يلي أهم الأوجه التي يتجاوز بها النسبية:

1- الإلزام بالأحكام الموحدة دون المراعاة للفروق الفردية، والتسوية بين الجميع، دون المراعاة للتفاوت في القدرات أو الاختلاف في الاحتياجات، يؤدي إلى تجاوز النسبية، فالعاقل من يعمل بها ويميز بين الأشياء، دون خلط بين الحابل بالنابل، والقرآن الكريم يوجهنا إلى هذا الأمر، فيقول تعالى في ذلك: {قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ أَمْ هَلْ تَسْتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُ ۗ أَمْ جَعَلُوا۟ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُوا۟ كَخَلْقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلْخَلْقُ عَلَيْهِمْ ۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّٰرُ ﴿١٦﴾} [سورة الرعد:16]. ويقول سبحانه: { لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ ۚ فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا} [سورة النساء:95]. ويقول سبحانه {لَا يَسْتَوِي مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴿١٠﴾} [سورة الحديد:10].

2- الإلزام للناس بأعمال وأحكام على سبيل الاحتياط من غير مبرر، وهو ما يعرف بالغلو والتشدد، ويراد به التعمق والمبالغة في تطبيق الأحكام، حتى يصبح الأمر شاقًا على النفوس، هذا ينقسم إلى قسمين:

الأول: الإلزام بإضافة هيئات إضافية، ربما تُخْرِج الأفعال عن قدرة المكلف، كما صنعت زينب- رضى الله عنها- إذ مدت حبل بين سّاريتين مبالغة وتعمقًا في فعل المندوبات حتى إن النبي- صلى الله عليه وسلم- لما رأه سأل ما هذا الحبل؟ قالوا: هذا حبل لزينب، فإذا فترت تعلّقت به. فقال النّبيّ -صلى الله عليه وسلم-: ((حلّوه، ليصلّ أحدكم نشاطه، فإذا فتر فليقعد))[1].

قال ابن المنير: "في هذا الحديث علم من أعلام النبوة، فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أن كل متنطع في الدين ينقطع، وليس المراد منع طلب الأكمل في العبادة، فإنه من الأمور المحمودة، بل منع الإفراط المؤدي إلى الملل، أو المبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل، أو إخراج الفرض عن وقته، كمن بات يصلي الليل كله، ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل، فنام عن صلاة الصبح في الجماعة، أو إلى أن خرج

(1) أخرجه البخاري في «صحيحه»، أبواب التهجد، باب ما يكره من التشديد في العبادة، (2/53) برقم: (1150) ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، (2/189) برقم: (784).

الوقت المختار"[1].

الثاني: الإلزام بإضافة أعمال أخرى إلى جانب الأفعال المطلوبة، فيخرج عن حد الاعتدال، كقوله تعالى في بني إسرائيل: {وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ} [سورة الحديد:27]. وكفعل أبي إسرائيل حين نذر أن يقوم ولا يقعد، ولا يستظل، ولا يتكلم ويصوم، فقد أضاف إلى الصيام القيام وعدم الإستظلال، وعدم الكلام، فأخرج العبادة من حد الاعتدال إلى حد الإفراط، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم –: ((مُرُوه فليتكلم، وليستظل، وليقعد، وليتم صومه))[2]، وحديث عائشة: أن النبي– صلى الله عليه وسلم– دخل عليها وعندها امرأة، قال: من هذه؟ قالت: فلانة، تذكر من صلاتها. قال: ((مه، عليكم بما تطيقون))[3].

وهذان القسمان ما حذر منها النبي –صلى الله عليه وسلم –بقوله: ((هَلَكَ الْمُتَنَطِّعُونَ قَالَهَا ثَلَاثًا))[4]، قال النووي: أي المتعمقون الغالون المجاوزون الحدود في أقوالهم وأفعالهم[5]، والمعنى لا يتعمق أحد في الأعمال الدينية، ويترك الرفق إلا عجز وانقطع، فيغلب، إذ العلة من الأحكام الاستمرار، لا الانقطاع كما بين ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم –كما في حديث أنس بن مالك، قال رسول الله– صلى عليه وسلم–: ((إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني))[6]، وحديث عائشة: ((فوالله لا يمل الله حتى تملوا، وكان أحب الدين إليه ما دام عليه صاحبه))[7].

3– الإهمال للرخص والتخفيفات الشرعية: إن التجاهل للرخص الشرعية المتاحة للإنسان والمرتبطة بالأحوال المختلفة، كالمرض، والسفر، وعدم العمل بها يعد تجاوزًا للنسبية، وهذا أمر ينافي التيسير والتوازن في الشريعة الإسلامية.

المطلب الثاني: مظاهر تجاوز النسبية

إن لتجاوز النسبية مظاهر تدل على دخول المكلف في حد الإفراط أو التفريط، من أهمها:

(1) ابن حجر، فتح الباري: (1/94).
(2) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأيمان والنذور، باب النذر فيما لا يملك وفي معصية، (8/143) برقم: (6704).
(3) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، (1/17) برقم: (43) ومسلم في "صحيحه"، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، (2/190) برقم: (785).
(4) أخرجه مسلم في «صحيحه»، كتاب العلم، باب هلك المتنطعون، (8/58) برقم: (2670)، وأبو داود في «سننه» كتاب السنة، باب في لزوم السنة، (4/330) برقم: (4608).
(5) النووي، شرح صحيح مسلم: (16/220).
(6) أخرجه البخاري في «صحيحه» باب جزاء الصيد ونحوه، باب من نذر المشي إلى الكعبة، (3/19) برقم: (1865)، ومسلم في «صحيحه»، كتاب النذر، باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة (79/5) برقم: (1642).
(7) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الإيمان، باب أحب الدين إلى الله أدومه، (1/17) برقم: (43) ومسلم في "صحيحه" كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر بأن يرقد أو يقعد، (2/190) برقم: (785).

1- الغلظة في التعامل: وهو الشدة والقسوة في التعامل، سواء بالقول أو بالفعل[1]، وهو على خلاف قواعد الدين، والهدي النبوي إذ يقول صلى الله عليه وسلم: ((ما كان الرفق في شيء إلا زانه، ولا كان الفحش في شيء قط إلا شانه))[2]. فتكون الغلظة في المبالغة في الحزم على الناس دون داع، وهو تجاوز التوسط والاعتدال.

2- الظن السيء بالآخرين: وهو افتراض المقاصد السيئة من أقوال الغير وأفعالهم[3]، وهو النظر إلى الناس بعين التهم، وإخفاء حسناتهم، وتضخيم هفواتهم وزلاتهم، فهذا الأصل وهو الاتهام لكل متجاوز حد النسبية وحد العقل[4].

3- إلزام الآخرين بما يراه: أي فرض الرأي بالقوة، فمن أهم مظاهر تجاوز النسبية هو إلزام الآخرين بالرأي، مع وجود التخفيف والتيسير، فقد يحتاط المسلم لنفسه تورعًا، لكن لا يطالب الآخرين بما فيه رخصة[5]، ولا بد من التفريق بين حال الإنسان، وحال غيره في نفس الحكم مع وجود الرخصة، كما في حديث قتادة- رضى الله عنه عن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: ((إني لأقوم في الصلاة، أريد أن أطول فيها، فأسمع بكاء الصبي، فأتجوز في صلاتي؛ كراهية أن أشق على أمه))[6].

4- الحكم على الآخرين بالخروج عن الشرع، والسقوط في هاوية التكفير، نتيجة لسوء الظن والاتهام، فإن الأصل في الاتهام الإدانة، ومن ثم الحكم عليه بالكفر، فينتج عنه الحكم عليه بالقتل، واستباحة الأعراض والأموال، لرؤيته أنه لا حرمة لهم ولا ذمة، وهذا أثر للتدرج في مجاوزة النسبية، حتى الوصول إلى أقصى درجات الإفراط[7].

المطلب الثالث: كيفية التعامل مع النسبية المُتَجَاوَزَة

يعتمد تجاوز النسبية على الأحكام التي تم تجاوزها من حيث الضيق والسعة، لذا يمكن تقسيم كيفية التعامل مع النسبية حسب التجاوز من حيث الضيق والسعة إلى ما يلي:

1- النسبية المُضَيّقة: ويقصد بها التي لا يمكن تجاوزها أبدًا، فإذا تجاوزها كان مرتكبًا لمخالفة، فإن كان الذي هو فيه مباح بتجاوزه، يصبح حرامًا.

ويمكن التعامل مع هذه النسبية بما يلي:

(1) القيسي، الوسطية القرآنية بين الإفراط والتفريط: (ص: 19).
(2) أخرجه ابن حبان في «صحيحه»، كتاب البر والإحسان، ذكر الأمر بلزوم الرفق في الأشياء إذ دوامه عليه زينته في الدنيا والآخرة، (2/311) برقم: (551).
(3) العتيبي، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة: (ص: 154).
(4) القيسي، الوسطية القرآنية بين الإفراط والتفريط: (ص: 20).
(5) المرجع السابق: (ص: 21).
(6) أخرجه البخاري في «صحيحه» كتاب الأذان، باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبي، (1/143) برقم: (707).
(7) القيسي، الوسطية القرآنية بين الإفراط والتفريط: (ص: 20).

أولًا: العمل بسد الذرائع: والذريعة الوسيلة إلى الشيء، وسدها: منع كل ما يُفْضِي إلى الحرام، أو الفساد[1]، وبهذا المبدأ يُغلَق الطريق المؤدي إلى الإثم والمعصية، لذا فإن النسبية فيها مضيقة أو حدية، كمن اشتبهت حليلته بأجنبية، وجب الكف عنهما، سدًا للذريعة، أو كمن تزوج أختين في عقدين، ثم جهل السابق منهما، حَرُمَتا جميعًا، سدًا للذريعة[2].

ثانيًا: العمل بالرخص: ويراد بها ما شُرِع من الأحكام متعلقًا بالعوارض، أي ما استبيح بعذر مع قيام الدليل الحاظر[3]، ويكون تجاوز النسبية فيها باستباحة المحظور، كإباحة الميتة للمضطر، أو الخمر للغصة[4].

2- النسبية الموسّعة: ويقصد بها هي التي إذا تجاوزها المكلف دخل في دائرة الاشتباه، أو الكراهة، لا الحرمة، ودليلها حديث أبي قتادة قال: قال رسول -صلى الله عليه وسلم-: ((أما إنه ليس في النوم تفريط، إنما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الصلاة الأخرى))[5].

ويمكن التعامل مع هذه النسبية، بما يلي:

أولًا: الولوج في المطلوب بحذر، لئلا يصل الإنسان إلى المحذور، قال تعالى: {يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ} [سورة الحجرات:12].

وجه الدلالة: دلت الآية على أمرين:

الأول: التحذير من الإفراط في إساءة الظن بالآخرين.

الثاني: أنّ ليس كل ظن خاطئ، لذا عبر عنه سبحانه إن بعض الظن إثم.

فيكون في الآية دلالة على الولوج في النسبية بحذر؛ لئلا يصل الإنسان إلى المحذور.

ثانيًا: الترك لها تورعًا، وهذا ما دل عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث النعمان بن بشير إذ يقول: ((الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كراع يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إن حمى الله في أرضه محارمه))[6].

(1) قلعجي، وقنيبي، معجم لغة الفقهاء: (ص: 242).
(2) ينظر: الغزالي، المستصفى: (ص58)، المقدسي، الكافي في فقه الإمام أحمد: (3/31).
(3) الجرجاني، التعريفات: (ص110).
(4) ينظر: الماوردي، الحاوي الكبير: (15/163)، الروياني، بحر المذهب: (4/253).
(5) أخرجه مسلم في «صحيحه» كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب قضاء الصلاة الفائتة (138/2) برقم: (681).
(6) أخرجه البخاري في «صحيحه»، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، (1/20) برقم: (52)، ومسلم في "صحيحه"، كتاب البيوع، باب أخذ الحلال وترك الشبهات، (5/50) برقم: (1599)

المبحث السابع: تطبيقات النسبية في القرآن الكريم

التطبيق الأول:

قوله تعالى: {وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَٱبْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴿١١٠﴾} [سورة الإسراء:110].

وجه الدلالة: قال الماتريدي: "لا تُجاوز الحد في الأمور والأعمال التي أمرتك بها، ولا تقصرها عن الحد الذي حَددتُ لك فيها، ولكن ابتغ بين ذلك سبيلًا"(1).

وقال الطبري: «اطلب بين الإعلان والجهر، وبين التخافت والخفض طريقًا، لا جهرًا شديدًا، ولا خفضًا، لا تسمع أذنيك، فذلك القدر"(2).

وقال الشوكاني: «معناه: لا تجهر بصلاتك كلها، ولا تخافت بها كلها، والأول أولى وابتغ بين ذلك، أي: الجهر والمخافتة المدلول عليها بالفعلين سبيلاً، أي: طريقًا متوسطًا بين الأمرين، فلا تكن مجهورة، ولا مخافتًا بها"(3).

التطبيق الثاني

قوله تعالى: {وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟ وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾} [سورة الفرقان:67].

وجه الدلالة: دلت الآية على أمرين:

الأول: وضوح الكلام، قال الطبري: «وكان إنفاقهم بين الإسراف والإقتار قوامًا معتدلاً، لا مجاوزة عن حد الله، ولا تقصيرًا عما فرضه الله، ولكن عدلاً بين ذلك على ما أباحه جل ثناؤه، وأذن فيه ورخص"(4).

الثاني: {قَوَامًا}، إما خبر بعد خبر، أو حال مؤكدة، ولو اقتصر في الكلام على قوله: {وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ} لكان حسنًا كافيًا، لأنه إذا كان بينهما كان اعتدالًا(5).

التطبيق الثالث

قوله تعالى: {وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ ٱلْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا ﴿٢٩﴾} [سورة الإسراء:29].

وجه الدلالة: أن هذا تمثيل للشح والإسراف، وفيه الأمر بالاقتصاد الذي هو بينهما، أي: احذر هذين

(1) الماتريدي، تأويلات أهل السنة: (7/130).
(2) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (17/584).
(3) الشوكاني، فتح القدير: (3/315).
(4) الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (19/302).
(5) الهمذاني، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد: (5/35).

الخلقين الرذيلين: البخل بالواجبات، وفي بذل المال فيما ينبغي بذله فيه، والتبذير بالنفقة فيما لا ينبغي، أو زيادة على ما ينبغي[1].

وفي الآية النسبية، ألا تكون ملومًا أو محسورًا، فاللوم راجع إلى البخل، والمحسور راجع إلى الإسراف، لأن معناه: منقطعًا لا شيء عندك[2].

خاتمة

الحمدُ لله العليّ الأعلى، الذي خلق فسوَّى، والذي قدَّر فهَدى، له ملكُ السماوات والأرض وما بينهما وما تحت الثرى، وأشهد أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له عالم السر والنجوى، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى كلمة التقوى، فبعد الوصول إلى نهاية البحث نذكر أهم النتائج، ثم التوصيات التي توصل إليه الباحث، وهي كما يلي:

أولًا: النتائج:

1 – إن الدين الإسلامي بنى التكاليف على اليسر فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يخيَّر بين أمرين إلا اختار أيسرهما، فالشارع الحكيم قد قصد التسهيل والتيسير على المكلفين، والأخذ بهما أمر نسبي، فيختلف من مكلف إلى آخر، إذ قد يكون الأخذ بالرخصة مقدم على الأخذ بالعزيمة عند بعض المكلفين غير مقدم عند الآخرين.

2 – إن العمل بالنسبية يبرز مرونة الشريعة، وحفاظها على التوازن بين الثوابت والمتغيرات الزمانية والمكانية، مع النظر إلى الخصوصيات الفردية والجماعية، بما يتناسب مع الواقع.

3 – إن الاعتبار للنسبية يمثل أساسًا مهمًا في معالجة النوازل والمستجدات المعاصرة، لمراعاة الخصوصية في كل أحكامها، وتطبيق الأحكام المناسبة للوقائع.

4 – إن فهم النسبية بين الإفراط والتفريط مبني على فهمهما، فكل أمر فيه غلو، فهو إفراط، وكل أمر فيه جفاء، فهو تفريط، والوسط الأعدل بينهما أمر نسبي، قد يكون إلى أحدهما أقرب منه إلى الآخر.

5 – إن العمل بالنسبية في الأحكام يستند إلى أصول وقواعد الشريعة، كقاعدة: «المشقة تجلب التيسير»، أو قاعدة: «لا ضرر ولا ضرار»، مع الالتزام بالضوابط الشرعية التي تمنع من تعطيل النصوص الشرعية القطعية، أو تمنع من الانحراف المبرر للمحرمات بحجة العمل بالنسبية.

6 – إن النسبية هي العمل بين درجات الإفراط والتفريط، فهي بين الإهمال والتقصير والتهاون، وبين التشدد والتعصب والتطرف.

7 – إن محل النسبية هي القوة الجسدية، والقدرة العقلية، والظروف المحيطة بالإنسان، مضبوطة بمراعاة المقاصد، وعدم التكلف للعمل بها.

(1) السعدي، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن: (ص59).
(2) كوالده بعقيلة، الزيادة والإحسان في علوم القرآن: (6/249).

ثانيًا: التوصيات:

يوصي الباحث بما يلي:

1 – يوصي الباحثين ومراكز الدراسات إلى مزيد من الدراسات النظرية والميدانية حول الالتزام النسبي في النوازل المعاصرة.

2 – إعداد برامج تدريبية، تعزز هذا المفهوم، لتقديم نموذج تطبيقي متكامل حول الوسطية والاعتدال في الشرع.

قائمة المراجع والمصادر

1 – ابن حجر، أحمد بن علي (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة – بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

2 – الأنباري، أبو بكر محمد بن القاسم، شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الخامسة.

3 – البخاري، محمد بن إسماعيل (1422هـ)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله –صلى الله عليه وسلم –وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى.

4 – البستي، محمد بن حبان (1993م)، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المحقق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية.

5 – ابن بطال، الحسن بن علي (2003م)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد – السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية.

6 – البناء، فؤاد، (1431هـ)، التفكير الموضوعي في الإسلام، سلسلة كتاب الأمة، العدد (137)، جماد الأولى.

7 – البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر (1429هـ)، منهاج الوصول إلى علم الوصول، تحقيق شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، الطبعة الأولى.

8 – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (1426هـ)، بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، المحقق: مجموعة من المحققين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، الطبعة: الأولى.

9 – الجرجاني، علي بن محمد (1983م)، التعريفات، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى.

10 – الحميري، نشوان بن سعيد (1999م)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري – مطهر بن علي الإرياني – د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت – لبنان)، دار الفكر (دمشق – سورية)، الطبعة: الأولى.

11 – الدهلوي، الشاه ولي الله (2005م)، حجة الله البالغة، المحقق: السيد سابق، الناشر: دار الجيل، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.

12 – الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد (1412هـ)، المفردات في غريب القرآن، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى.

13 – الروياني، عبد الواحد إسماعيل (2009م)، بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.

14 – السجستاني، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
15 – السعدي، عبد الرحمن بن ناصر، (1422هـ)، تيسير اللطيف المنان في خلاصة تفسير القرآن، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.
16 – السيوطي، جلال الدين، (2009م)، السراج المنير في ترتيب أحاديث صحيح الجامع الصغير، رتَّبه وعلق عليه: عصام موسى هادي، الناشر: دار الصديق – توزيع مؤسسة الريان، الطبعة: الثالثة.
17 – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، (1997م)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى.
18 – الشافعي، محمد بن إدريس (1983م)، الأم، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية، (وأعادوا تصويرها 1410هـ -1990م)
19 – الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (1993م)، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى.
20 – الشوكاني، محمد بن علي (1414هـ)، فتح القدير، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى.
21 – الطبري، محمد بن جرير (2001م)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى.
22 – عبد الرحمن، ياسر (2007م)، موسوعة الأخلاق والزهد والرقائق، مؤسسة اقرأ للنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، الطبعة: الأولى.
23 – عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، دار الفضيلة.
24 – العتيبي، سعود بن عبد العالي (1427هـ)، الموسوعة الجنائية الإسلامية المقارنة، بالأنظمة المعمول بها في المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية.
25 – عدد من المتخصصين، بإشراف بن حميد، نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– الناشر: دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، الطبعة: الرابعة.
26 – عمر، أحمد مختار(2008م)، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتب، الطبعة: الأولى.
27 – الغزالي، محمد بن محمد (1993م)، المستصفى، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
28 – الفراهيدي، الخليل بن أحمد، العين، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
29 – الفيومي، محمد بن علي بن سليمان، (2018م) فتح القريب المجيب على الترغيب والترهيب، قدم له: فضيلة الشيخ عبد الله بن محمد الغنيمان، دراسة وتحقيق وتخريج: أ. د. محمد إسحاق محمد آل إبراهيم، الناشر: المحقِّق، الطبعة: الأولى.
30 – القرافي، أحمد بن إدريس (1994م)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى.
31 – القزويني، ابن فارس، (1979م)، معجم مقاييس اللغة، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر.

32 – القطان، علي بن محمد (2004م)، الإقناع في مسائل الإجماع، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى.
33 – قلعجي، وقنيبي (1988م)، معجم لغة الفقهاء، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية.
34 – القيسي، علاء صالح، الوسطية القرآنية بين الإفراط والتفريط، مجلة الجامعة الإسلامية.
35 – كرامة الله، مصطفى (2015م)، نظرية النسبية في دلالة الألفاظ، دراسة أصولية نقدية، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (25).
36 – الكفوي، أبو البقاء أيوب، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت.
37 – كوالده بعقيلة، محمد بن أحمد (1427هـ)، الزيادة والإحسان في علوم القرآن، تحقيق: مجموعة من المحققين، مركز البحوث والدراسات جامعة الشارقة الإمارات، الطبعة: الأولى.
38 – الماتريدي، محمد بن محمد بن محمود، (2005م)، تأويلات أهل السنة، المحقق: د. مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
39 – الماوردي، علي بن محمد (1999م)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى.
40 – المجددي، محمد عميم، (2003م)، التعريفات الفقهية، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان 1407هـ – 1986م)، الطبعة: الأولى.
41 – المعافري، عبد الملك بن هشام، السيرة النبوية، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة.
42 – المقدسي، ابن قدامة موفق الدين (1994م)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى.
43 – المناوي، عبد الرؤوف، (1990م)، التوقيف على مهمات التعاريف، عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت– القاهرة، الطبعة: الأولى.
44 – ابن نجيم، زين الدين، (1999م)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى.
45 – نصر، سلمان، (2021م)، التوظيف المقاصدي للنص الحديثي بين الإفراط والتفريط، مجلة المعيار، العدد 57، المجلد 25.
46 – النووي، محي الدين يحيى بن شرف، (1392هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية.
47 – النيسابوري، ابن المنذر، (1985م)، الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، الناشر: دار طيبة – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى.
48 – النيسابوري، مسلم بن الحجاج، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
49 – الهمذاني، المنتجب، (2006م)، الكتاب الفريد في إعراب القرآن المجيد، حقق نصوصه وخرجه وعلق عليه: محمد نظام الدين الفتيح، الناشر: دار الزمان للنشر والتوزيع، المدينة المنورة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى.